الدعم السكني
بعقلة الصقور

قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال

تم اعتماد هذه السياسة من اجتماع مجلس الإدارة يوم الأحد بتاريخ 1446/01/01هـ،

الموافق 2024/07/07م

المقدمة:

يهدف هذا الدليل إلى توجيه الجمعية للامتثال بأفضل المعايير لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز الوعي بهذا الموضوع بين جميع الأعضاء والموظفين، يشمل ذلك تطوير السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد وإدارة المخاطر المرتبطة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان أن التمويل الذي يصل إلى الجمعية يأتي من مصادر قانونية.

الهدف:

هذا الدليل يعزز حوكمة الجمعية ويضمن الشفافية داخل جميع عملياتها، من خلال تطبيق هذه السياسات، نُساهم في تعزيز نزاهة الجمعية وضمان أن أنشطتنا الاجتماعية والتطوعية لا تُستخدم كغطاء لتمويل الأنشطة غير المشروعة، مما يعزز من مصداقيتنا ويُظهر التزامنا بمعايير النزاهة العالمية.

التزام الجمعية بالسياسات والإجراءات:

تلتزم الجمعية بتطبيق جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها محليًا ودوليًا، يشمل ذلك اعتماد سياسات داخلية واضحة، وأدوات لتقييم المخاطر، وآلية للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

مفهوم جريمة غسل الأموال:

غسل الأموال هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافًا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وبحسب نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ، "يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية

- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات أعلاه من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة، أو التوجيه، أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو التآمر.

ويعد الشخص الاعتباري مرتكبًا جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة أعلاه، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابة.

مراحل غسيل الأموال:

عادةً ما تمر عمليات غسل الاموال بثلاث مراحل وهي كالتالي:

الإيداع أو الإحلال: هي مرحلة يتم فيها توظيف أو إدخال الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع إلى النظام المالي، الهدف منها إيداع النقد الناتج عن الأنشطة غير المشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه ويتم ذلك عادةً عن طريق المؤسسة المالية من خلال مزاولة العميل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل أي من الأنشطة والعمليات المالية بما فيها قبول الإيداعات النقدية، وصرف العملات، وشراء أسهم، وإبرام عقود تمويل أو عقود الحماية أو الادخار، دون أن تقوم المؤسسة المالية باتخاذ تدابير وقائية كافية تحميها من مخاطر غسل الأموال.

التغطية والتمويه: هي مرحلة يتم فيها تحويل ونقل الأموال بغرض إخفاء أصلها، الهدف منها التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم إدخالها في النظام المالي، ويشمل ذلك إرسال حوالات برقية إلى مؤسسة مالية أخرى، وشراء وبيع الاستثمارات، والأدوات المالية، إلغاء عقد التمويل أو إلغاء وثيقة الحماية أو الادخار خلال فتره السماح، أو الاستثمارات الوهمية أو الخطط التجارية.

الدمج: وهي مرحلة يتم فيها إعادة إدخال الأموال مرة أخرى في الاقتصاد، بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال ذات المصدر المشروع، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الاموال غير المشروعة ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد المحلي أو العالمي، وذلك من خلال شراء الأموال بما فيها شراء الأصول المالية، أو الأسهم، أو السلع الثمينة، أو الاستثمار في العقارات.

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب:

يُقصد بالجريمة الإرهابية وفقًا لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ كالتالي " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض بطبيعته أو سياقه هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله التي تكون المملكة طرفًا فيها أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

وتتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال لارتكاب الجريمة الإرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو شخص إرهابي، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

تقييم المخاطر:

تهدف هذه المادة إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهها جمعيتنا في جميع أنشطتها، من خلال هذا التقييم، نتمكن من وضع استراتيجيات للحد من هذه المخاطر وضمان الامتثال الكامل لأفضل المعايير الوطنية والدولية، ومن الإجراءات ما يلي:

- **إجراء التقييم الدوري :**تقوم الجمعية بإجراء تقييم دوري للمخاطر المرتبطة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى جميع الأنشطة والعمليات. يشمل هذا التقييم تحليل مصادر التمويل، طريقة جمع الأموال، والقنوات التي يتم من خلالها توزيع الأموال.
- **تحديد أنواع المخاطر :**يتم تصنيف المخاطر إلى:
  - المخاطر التشغيلية: مثل التعامل مع أطراف غير معروفة أو غير موثوقة.

- المخاطر القانونية والتنظيمية: مثل عدم الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والدولية.
- المخاطر المالية: مثل تلقي التبرعات أو الدعم من مصادر مشبوهة.
- المخاطر الأخلاقية: مثل وجود تعارض في المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين والمتعاملين مع الجمعية.

- **تقييم مدى خطورة المخاطر :**يتم تحديد مستوى خطورة كل نوع من المخاطر بناءً على احتمالية حدوثه وتأثيره المحتمل على الجمعية. يستخدم في ذلك تصنيف يتراوح بين:
  - منخفض: لا يتطلب إجراءات إضافية.
  - متوسط: يتطلب إجراءات مراقبة وتدابير وقائية.
  - عالي: يتطلب تدابير فورية للتقليل من المخاطر.
- **التوثيق والإبلاغ :**يتم توثيق جميع عمليات تقييم المخاطر والإجراءات المتخذة في سجل خاص داخل الجمعية. يُرفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يتضمن نتائج التقييم وأي تحديثات على الإجراءات.
- التعاون مع الأطراف المعنية: تلتزم الجمعية بالتعاون مع الجهات الرقابية المعنية، مثل السلطات المالية والقانونية، لضمان تكامل جهود تقييم المخاطر وتحقيق أعلى مستويات الامتثال.

وسائل جمع التبرعات:

تهدف هذه المادة إلى تنظيم وسائل جمع التبرعات التي تستخدمها جمعيتنا لضمان أن جميع طرق جمع الأموال تتسم بالنزاهة والشفافية، وتلتزم بالقوانين واللوائح المحلية والدولية المعمول بها. تضمن هذه السياسة أن يتم جمع التبرعات من مصادر قانونية، وبطرق لا تتعارض مع أهداف الجمعية، وتحترم حقوق المتبرعين، ومن الإجراءات ما يلي:

- **المنصة الإلكترونية والحملات :**يتم جمع التبرعات عبر الإنترنت من خلال منصة موثوقة وآمنة، مثل الموقع الإلكتروني للجمعية، كما يتم جمع التبرعات عبر الحملات والفعاليات الخيرية.
- **التبرعات من الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية :**يمكن أن تتلقى الجمعية تبرعات من شركات ومؤسسات بما في ذلك الرعاية الخاصة بالأنشطة أو الدعم المالي المباشر.
- **التبرعات المباشرة :**تشمل التبرعات النقدية والعينية التي يتم جمعها من الأفراد أو الشركات مباشرة، عبر استلام التبرعات العينية من المقر الخاص بالجمعية، واستلام مبالغ التبرع عبر التحويلات البنكية.

قنوات صرف المساعدات للمستفيدين:

تهدف هذه المادة إلى تنظيم قنوات وآليات صرف المساعدات للمستفيدين لضمان أن المساعدات تُصرف بطريقة شفافة وعادلة تتماشى مع أهداف الجمعية واحتياجات المستفيدين، كما تضمن أن جميع عمليات الصرف تتوافق مع القوانين واللوائح المحلية والدولية، وتتم بطريقة تحترم الحقوق وتحقق أقصى استفادة للمستفيدين، ومن الإجراءات ما يلي:

- **التحويلات البنكية :**تُصرف المساعدات عبر حسابات بنكية للمستفيدين الذين يمتلكون حسابات مصرفية، مما يضمن تحويل المساعدات بطريقة موثوقة وآمنة.
- **تغطية التكاليف :**دفع فواتير العلاج عن الحالات الصحية، مثل دفع تكاليف العمليات الجراحية بالتعاون مع مقدمي الخدمات.
- **المساعدات العينية :**في حال كانت المساعدات عبارة عن أجهزة طبية، يتم تسليم المساعدات مباشرة للمستفيدين من خلال توزيع دوري أو نقاط توزيع معتمدة.

التعرف على العمليات المشبوهة:

- أي عملية تتضمن تحويل مبالغ مالية غير مفسرة أو غير مبررة.
- التبرعات أو التمويلات الكبيرة التي تأتي من جهات أو أفراد لا يمكن التحقق من هويتهم أو مصدر أموالهم.
- أي تبرعات لبرامج لا تتناسب مع طبيعة الأنشطة والمطالبة باسترداد مبالغها فور اكتشاف عدم تمكن الجمعية من تقديمها للمستفيدين.
- التحويلات المالية المتكررة أو المبالغ الكبيرة لم يتم الأفصاح عنها أو لم يكن للجمعية علم عنها.
- مطالبات الاسترداد لمبالغ التبرعات المتكررة.